

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

لائحة الرعاية الاجتماعية للجمعية القرى الاهلية



الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

تسعى جمعية القرى الاهلية إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها . ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم . وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث يقوم فريق البحث الاجتماعي بعمليات بحث مكثبي وميداني لجميع الحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص، وإجراءات دقيقة تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم . وتسعى الجمعية أن تكون الخدمات المقدمة للمستفيد عن طريق عمليات الصرف الالكتروني. من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية . وعن طريق الخدمة الالكترونية للمساعدات العينية . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية بأيسر الطرق وبما يحفظ له كرامته .

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبى الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية .

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى : المفردات الواردة في اللائحة .

- * **اللائحة :** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية
- * **الإدارة :** هي الإدارة التنفيذية للجمعية
- * **الرعاية الاجتماعية :** هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها
- * **المتقدم :** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية
- * **الدخل :** هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - سجلات تجارية - عوائد سنوية) وغيرها
- * **نطاق خدمات الجمعية :** هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية
- * **رب الأسرة المستفيدة :** هو من لا يستطيع توفير الضروريات والحاجيات الأساسية لأسرته



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- * **المريض** : كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي صادر عن مستشفى حكومي
- * **المريض النفسي** : كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل بسببه
- * **المعاق** : هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله
- * **الأرملة** : هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها أقل من (١٨) عاماً
- * **المطلقة** : من ثبت طلاقها بصك شرعي
- * **الطلاق الرجعي** : هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية
- * **المعلقة** : المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً ، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص أو شهادة اثنان من أهل الثقة ، مع اعتماد لجنة الجمعية
- * **أسرة المتغيّب** : وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص
- * **أسرة سجين** : هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
- * **أسرة مدمن** : هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي متخصص أو شهادة اثنان من أهل الثقة ، مع اعتماد لجنة الجمعية
- * **الأسر النازحة** : أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية ، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول
- * **الاستبعاد من الجمعية** : ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .
- * **الحالة الفردية** : كل من يعول نفسه فقط
- * **التزوير** : هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله
- * **الأبناء القصر** : (اليتيم) : كل من توفي والده ولم يبلغ (١٨) خمسة عشر عاماً للذكور ولم تتزوج للبنات



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

- * **المستندات** : هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة
- * **البحث الاجتماعي** : هي عمليات البحث والتقصي التي تقوم بها الجمعية عن المعلومات والبيانات عن كل أسرة . ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل من عدمها
- * **شهادة باستمرار السجن** : إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف ، ومدة الحكم ، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين
- * **حد الكفاف** : الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف ، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد
- * **أسرة بلا عائل** : هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة
- * **صك الإعالة** : هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم
- * **صك الهجران** : هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران
- * **أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية** : هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لم يبيت فيها

الفصل الثاني : نظام لتسجيل

- المادة الثانية : الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها**
- ١- رب الأسرة (س)
 - ٢- أسرة بلا عائل (ل)
 - ٣- الأرملة (م)
 - ٤- أسرة السجين (ج)
 - ٥- المطلقة (ط)
 - ٦- المعلقة (ع)
 - ٧- أسرة المتغيب (غ)
 - ٨- المعاق (ق)
 - ٩- زوجة أجنبي (ز)
 - ١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض)
 - ١١- زوجة مواطن (و)

المادة الثالثة : شروط التسجيل لكافة المتقدمين

- (١) أن يكون المتقدم سعودياً
- (٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (زوجة مواطن . زوج مواطنة)



الرقم :
التاريخ :
المشغوعات :

- ٣) أن يكون المتقدم عائلاً للأسرة
٤) أن يكون السكن في داخل النطاق الجغرافي لمحافظة القرى - مركز بيده - مركز نخال . ويتم التأكد من ذلك بما يلي : تعريف من مدارس الأبناء (برنامج نور) أو عقد إيجار السكن ، أو تعريف من العمدة
٥) أن يكون الدخل بعد خصم الإجار على النحو التالي :

ملاحظة	الدخل اقل من	عدد الأفراد
إذا كان المنزل ملك	١٣٠٠ ريال	١
إذا كان المنزل ملك	١٨٠٠ ريال	٢
إذا كان المنزل ملك	٢٥٠٠ ريال	٣
إذا كان المنزل ملك	٣٠٠٠ ريال	٤
إذا كان المنزل ملك	٣٥٠٠ ريال	٥
إذا كان المنزل ملك	٣٩٠٠ ريال	٦
إذا كان المنزل ملك	٤٢٠٠ ريال	٧
إذا كان المنزل ملك	٤٦٠٠ ريال	٨
إذا كان المنزل ملك	٥٠٠٠ ريال	٩
إذا كان المنزل ملك	٥٢٠٠ ريال	١٠
إذا كان المنزل ملك	٥٥٠٠ ريال	١١
إذا كان المنزل ملك	٦٠٠٠ ريال	١٢ وما فوق

- ٦) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي بين الدخل والمصروفات
٧) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ١٨ عاماً ، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة
٨) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه
٩) توقيعه إقرار بموافقتة أن من حق الجمعية الاستفسار عنه وعن بياناته ومرافقيه في أي جهة ذات علاقة (حكومية أو خاصة) تراها الجمعية
المادة الرابعة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة
الحالة الأولى / رب الأسرة
الشروط :

- ١- أن يكون عمره (٤٠) أربعين عاماً فأكثر ويستثنى أصحاب الظروف الخاصة
٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة



الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث
الحالة الثانية / الأرملة
الشروط :

١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة اقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً او أكثر
ومازوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك ، أما البنات فيشترط أن لم
يتزوجن أو يعملن


٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث
الحالة الثالثة / المطلقة
الشروط :

١- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث
الحالة الرابعة / المعققة
الشروط :

١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص أو ثبت لدى الجمعية
٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث
الحالة الخامسة / أسرة المتغيب
الشروط :

١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة أو
ثبت لدى الجمعية
٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث
الحالة السادسة / أسر السجناء
الشروط :

١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه ، أو تحضر ما يثبت إيقافه
لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث الحالة السابعة / المريض النفسي أو المدمن الشروط :

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي (متخصص) ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده ، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة إذا ثبت للجمعية عدم أهلية الزوج

- ٣- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث
الحالة الثامنة / أسرة بلا عائل

الشروط :

- ١- أن تحضر الأسرة ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها

الحالة التاسعة / المعاق

الشروط :

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده وإذا تعذر ذلك فللجنة الاجتماعية أن تحيل ملفه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة العاشرة / مواطنه زوجة غير سعودي

الشروط :

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

المادة الخامسة : حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

أولاً : حالات الإيقاف المؤقت

- 1- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين
- 2- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات
- 3- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له
- 4- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وتكرر التأخير أكثر من مره
- 5- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي في حال طلبه من الجمعية
- 6- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومات وعدم إثباته ما يخالف هذه المعلومات خلال شهر من تاريخه

● تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل إدارة الجمعية بناء على تقرير فريق العمل بما تراه مناسباً للمخالفة

ثانياً : حالات الاستبعاد من الجمعية

- 1- زواج الأرملة أو المطلقة
- 2- خروج السجن . وذلك على التفصيل التالي :
- إذا رجع إلى عمله . يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه
- إذا لم يكن لديه عمل . فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن
- 3- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية
- 4- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة
- 5- إذا رجع زوج المعلقة إليها
- 6- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي .
- 7- إذا لم يقم المستفيد باستلام استحقاقه من المساعدات لمدة شهرين هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية
- 8- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته



الرقم :
التاريخ :
المشغوعات :

الفصل الثالث : المستندات المطلوبة

المادة السادسة : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة
- ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة
- ٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة
- ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي ، التقاعد ، المالية ، التأمينات ، دخل البنات غير المتزوجة ، كشف حساب من البنك ، أخرى)
- ٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة
صادر من مكتب عقاري معتمد
- ٧) ورقة تزكية من إمام المسجد
- ٨) تعريف حديث موثق من مدارس الأبناء (موقع نور)
- ٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة
- ١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية
- ١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) إن وجد ورقم الهاتف والجوال (العنوان الوطني)
- ١٢) برنت جوازات باسم الزوج والزوجة أو الزوجات والبنات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم)
- ١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات
- ١٤) خطاب من إدارة المرور بعدد المركبات المسجلة على المستفيد والزوجات والأبناء

تعبئة نماذج التعهدات وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية)

المادة السابعة : المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد) . أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة - الضمان الاجتماعي)



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة)
المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء
١) خطاب حديث من إدارة السجون باستمرار السجن ويجدد كل أربعة أشهر

الفصل الرابع: المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي
تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

١. مشروع رعاية دار الملك فهد لإيواء الأيتام
٢. مشروع كسوة الشتاء للطلاب والطالبات
٣. مشروع ترميم وتأثيث وتأجير المساكن للمستفيدين
٤. مشروع تدريب ودعم الأسر المنتجة
٥. مشروع السلال الغذائية
٦. مشروع كفالة الأيتام
٧. مشروع المساعدات النقدية الطارئة للمستفيدين
٨. مشروع افطار صائم
٩. مشروع الحقيبة المدرسية
١٠. مشروع مساعدة وعلاج المرضى
١١. مشروع كسوة العيدين
١٢. مشروع التدريب والتأهيل الشباب والشابات المقبلين على الزواج
١٣. مشروع تفريغ الكربات
١٤. مشروع تأمين الأجهزة الكهربائية
١٥. مشروع مساعدات صحية للمرضى
١٦. مشروع دعم أسر السجناء
١٧. مشروع كفالة الأسر
١٨. مشروع استقبال زكاة الفطر



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الفصل الخامس : أهلية الاستحقاق

المادة العاشرة : نظام تقديم الخدمات لبناء المنازل وصيانتها

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)
- ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والإدخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة)
- ٤- الحد الأعلى للترميم يكون (٤٠%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من إدارة الجمعية لمجلس الإدارة موضحاً فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة
- ٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة
- ٦- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل
- ٣- إعداد وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل (٣) مؤسسات مختصة في مجال المقاولات
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الفنية المختصة ويقدم تقرير لإدارة الجمعية
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لإدارة الجمعية للاعتماد
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم التوثيق وتسجيل الخدمة في ملف الأسرة

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ٢- أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً
٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة
٤- ألا يتجاوز إجمالي مبلغ الأثاث المطلوب (١٠٠٠٠٠ ريال)
٥- الأثاث هو الأصناف التالية (فرش موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس - جلسة عربية - أسرة نوم)
ووفق الجدول التالي :

م	النوع	الكمية للأسرة	التكلفة
١	موكيت	١٠٠ م	٤٠٠٠ ريال
٢	كنب	١	٢٠٠٠ ريال
٣	دولاب مطبخ الألمنيوم	١	٢٥٠٠ ريال
٤	جلسة عربية	١	١٨٠٠ ريال
٥	أسرة نوم	(٤) قيمة السرير ٤٠٠ ريال	١٦٠٠ ريال
٦	دولاب ملابس	(٤) قيمة الواحد ٨٠٠ ريال	٣٢٠٠ ريال

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله
 - ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
 - ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب
 - ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمدير الجمعية للاعتماد
- المساعدة في سداد فواتير الكهرباء**

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)
- ٢- أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها
- ٣- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
 - ٢- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها
 - ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
 - ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمدير الجمعية للاعتماد
- ملاحظة : يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرنيات الإدارة)**



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الفئة	أ	ب	ج
الحد الأعلى في السنة الهجرية	١٨٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)
- ٢- أن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال السنوات الثلاث الماضية
- ٣- عدم توفر الجهاز في المنزل أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتاجهم لها هي كالتالي :

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
أقل من (٤) أفراد	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٥) فأكثر	٣ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية
- ٣- إرفاق عروض الأسعار من (٣) محلات معتمدة
- ٤- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته
- ٥- الرفع لمدير الجمعية للاعتماد

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب - ج)
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد
- ٣- أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (ثلاجة - مكيف - غسالة - فرن)
- ٤- ألا يكون سبب العطل سوء استخدام واضح وفقاً لتقدير الباحث أو جهة الصيانة



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢- إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار
- ٣- موافقة الإدارة على عمل الصيانة

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن يكون المتقدم من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية أو تنطبق عليه شروط الجمعية
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح
- ٣- أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً
- ٤- الحصول على دورة تأهيله قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري
- ٥- أن تكون المساعدة للزواج الأول وليس التعدد

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢- صورة لعقد النكاح
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن الابن موظف
- ٤- صورة الهوية
- ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية
- ٦- إحضار تزكيه من إمام المسجد
- ٧- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ٨- يرفع الطلب لمدير الجمعية للاعتماد

• وهي على نوعين :

- ١- مساعدة نقدية بمبلغ (٥٠٠٠) ريال كحد أدنى و (١٠٠٠٠) ريال كحد أعلى
- ٢- مساعدات عينية (أجهزه كهربائية) على النحو التالي :

النوع	مكيف	ثلاجة	غسالة	مكنسة
العدد	٢	١	١	١

التدريب والتأهيل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٢- أن لا يزيد العمر عن (٢٥) عاماً
 - ٣- الرغبة الجادة في التدريب
 - ٤- أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل
 - ٥- ألا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر
 - ٦- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب / الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك
- ب- المستندات المطلوبة**
- ١- تقرير من الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية الاستفادة وحاجته لدورة
 - ٢- صورة الهوية
 - ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي
 - ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن
 - ٥- موافقة اللجنة المختصة على الطلب بعد الدراسة
 - ٦- الرفع لمدير الجمعية للاعتماد
 - ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية
 - ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب
 - ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب

الفصل السادس : أحكام عامة

- المادة الحادية عشر : هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري تقويمياً معتمداً لها
- المادة الثانية عشر : بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها ، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة
- المادة الثالثة عشر : لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه
- المادة الرابعة عشر : استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله
- المادة الخامسة عشر : لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية



الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

- المادة السادسة عشر : الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ، ولا بد من إيفام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك
- المادة السابعة عشر : يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري
- المادة الثامنة عشر : يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة كل عام هجري من تسجيلها
- المادة التاسعة عشر : إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة ، وإدارة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة
- المادة العشرون : إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل ، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة ، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي
- المادة الحادية والعشرون : كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه تتم إحالته إلى اللجنة الاستشارية لحل المشكلة ، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى ، ويمكن التمديد لها بقرار من مدير الجمعية بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك ، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء ، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي
- المادة الثانية والعشرون : عند الإحالة من قسم إلى قسم آخر داخل الجمعية تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة
- المادة الثالثة والعشرون : رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية
- المادة الرابعة والعشرون : في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) (سائق أو خادمة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر مقبول لدى الجمعية
- المادة الخامسة والعشرون : في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من (١٨) ثمانية عشر عاماً أو بنات لم يتزوجن أو يعملن يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام إذا تم استحداثه

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المادة السادسة والعشرون : في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته أو أحد المضافين معه يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت إدارة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء برفع تقرير لرئيس الجمعية للموافقة

المادة السابعة والعشرون : لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها ، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم ، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها لهذه الحالات

المادة الثامنة والعشرون : يجب تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد عند حاجة الجمعية إليه

المادة التاسعة والعشرون : تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها

المادة الثلاثون : يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين

المادة الحادية والثلاثون : عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة القرى (نطاق خدمات الجمعية) فإن للجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك بمشهد من برنامج (نور) وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة القرى يتم إحالة الحالة إلى الإدارة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة

المادة الثانية والثلاثون : في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من ريال وحتى أربع مائة وتسعة وتسعين ريالاً (٤٩٩ - ١) فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

المادة الثالثة والثلاثون : الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة و يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك

المادة الرابعة والثلاثون : تطبق اللائحة مباشرة من تاريخ اعتمادها

المادة الخامسة والثلاثون : مدة الاستفادة من خدمات الجمعية لمدة خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي ، وتمدد على تقرير اللجنة بموافقة الإدارة

المادة السادسة والثلاثون : يتم مساعدة (عابري السبيل) من خلال المستودع الخيري للجمعية ، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية



الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:

المادة السابعة والثلاثون : إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها

المادة الثامنة والثلاثون : من لم يثبت لديه دخل فيكون وفق دخله الضوابط التالية :

- ١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- ٢- يقدر لصاحب السيارة الهايس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهرياً
- ٣- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهايس الذي يقوم بنقل (الطلاب – الطالبات) الى الدخل
- ٤- يقدر لصاحب السيارة الشاحنة أو المعدة الثقيلة ٢٠٠٠ ريال
- ٥- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت

المادة التاسعة والثلاثون : إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلاً باسم رب الأسرة ومنتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به

المادة الأربعون : يحق للجنة الاجتماعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك مع ذكر المبررات لذلك وموافقة مدير الجمعية

المادة الحادية والأربعون : في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد للجنة الاجتماعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية : (مكان العقار – تاريخ بيع العقار – مساحة الأراضي – عدد الأراضي – نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة (٥%) خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لايد من مصادقة مدير الجمعية عليه

المادة الثانية والأربعون : في حال وجود سيارات على اسم رب الأسرة أو زوجته أو أحد المرافقين المسجلين . أكثر من عدد (٢) سيارة . تدرس الإدارة مدى حاجة الأسرة لها . أو يتم احتسابها من الدخل الإضافي للأسرة